

قرار للوزير الأول رقم 3-3-00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتطبيق المرسوم رقم 717-95-2 بتاريخ 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) المتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة.



الوزير الأول ،
بناء على المرسوم رقم 717-95-2 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) المتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة ، ولاسيما المواد 3 و5 و17 ؛
وعلى المرسوم رقم 922-99-2 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ، المكلف بالبيئة ، ولاسيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1: يرمي هذا القرار إلى تحديد التدابير التطبيقية لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 717-95-2 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ، وبصفة خاصة شروط إطلاق الإنذار في حالة وقوع تلوث بحري طارئ والعمل بالمخطط الاستعجالي الوطني وتطبيقه وكذا تدابير التحضير للمحاربة وتحديد أدوار مختلف المتدخلين.

الفصل الأول

إطلاق الإنذار في حالة التلوث البحري الطارئ

المادة 2: تسهر السلطات المكلفة بالبريد والمواصلات وبالملاحة التجارية وبالتجهيز وبالدفاع الوطني وبالصيد البحري وبالنقل ، كل حسب الوسائل والمصالح التي يتوفر عليها ، على وضع نظام إلكتروني مستمر للتنبيه ، وتنسق ، بصفة مشتركة ، التبادل السريع للمعلومات الضرورية من أجل التتبع اللازم للإشعارات بالإنذار المتوصل بها والمتعلقة بكل حادث طارئ من شأنه أن يؤدي إلى التلوث أو أن يشكل تهديدا مؤكدا بتلوث البيئة البحرية بمواد الهيدروكربور أو بأية مواد أخرى خطيرة.

المادة 3: بمجرد التوصل بإشعار الإنذار من طرف المصالح التابعة للسلطات المذكورة في المادة أعلاه ، ومن خلال تقديراتها لحجم الحادث ، تقوم هذه المصالح بإشعار المنسق الوطني وتتخذ التدابير الأولية التي يقتضيها الأمر طبقا للمخطط الوطني الاستعجالي.

المادة 4: يجب أن يتضمن الإشعار بالإنذار الموجه إلى المنسق الوطني أكبر عدد ممكن من المعلومات حول الحادث ، خصوصا :

- الموقع الجغرافي للحادث ؛
 - تاريخ الحادث وساعته ؛
 - مصدر التلوث وسببه ؛
 - طبيعة المواد الملوثة المقدوفة وحجمها التقريبي واتجاهاتها وكذا سرعة البقع الملوثة ؛
 - الإشعار بالتوصل.
- يلحق بهذا القرار نموذج للإشعار بالإنذار.

المادة 5: يقوم المنسق الوطني ، بناء على المعلومات المتوفرة وبعد دراسة الوضعية مع القطاعات والأجهزة المعنية ، بإعطاء انطلاقة المخطط الوطني الاستعجالي ويستدعي للاجتماع أعضاء القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات محاربة التلوث في مركز القيادة المعين سلفا والمجهز وفق المعايير المطلوبة.

الفصل الثاني

تنظيم عمليات تطبيق المخطط الاستعجالي

المادة 6: بمجرد إطلاق الإنذار ، يسهر المنسق الوطني على تنفيذ المخطط الوطني الاستعجالي. ويقوم لهذا الغرض :
- بربط الاتصال مع المنسق المحلي المعين طبقا للمادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 717-95-2 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) لأجل أن يجمع القيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على عمليات محاربة التلوث ؛
- بربط الاتصال بين الضابط قائد العمليات البحرية والضابط قائد العمليات البرية المعينين لقيادة عمليات التدخل ؛
- بالاتصال بجميع الأطراف المعنية بالحادث ، ولاسيما مالكي ومؤمني البواخر والمسؤول الإداري للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بمواد الهيدروكربور ؛
- باستدعاء لجنة الوقاية ومكافحة التلوث والإيذابات المنبثقة عن المجلس الوطني للبيئة ؛
- باتخاذ التدابير الملانمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والجهوية وبطلب استشارة الهيئات المتخصصة في تقديم المساعدة الأجنبية ، إذا اقتضت الوضعية ذلك.

المادة 7: يتعين على الضابط ، قائد العمليات البحرية ، جمع كل المعلومات المتعلقة بالحادث وذلك بصفة مستمرة ، وتقييم مدى التلوث وحجمه وطبيعته وموقعه والسهر على التحيين المستمر لهاته المعلومات وعلى ربط الاتصال بين المنسق الوطني والمنسق المحلي وإخبارهما ، بصفة مستمرة ، بتطور الوضعية.

المادة 8: يقوم الضابط ، قائد العمليات البحرية ، بتشاور مع القيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة ،

بدراسة جدوى استعمال مختلف وسائل وتقنيات المحاربة ويتخذ القرارات الملائمة المتعلقة بالسير العام للعمليات التي يتكلف بالإشراف عليها.

المادة 9: يتعين على مديرية الملاحه التجارية ، بعد استشارة المنسق الوطني ومفتشية البحرية الملكية ، أن توجه إنذارا لمجهزي السفن ورجال الإنقاذ طبقا للقوانين الجاري بها العمل وأن تشعر البحارة المتواجدين قرب مكان الحادث.

المادة 10: بمجرد إطلاق الإشعار بالإنذار وإلى غاية نهاية العمليات ، تسهر مفتشية البحرية الملكية على مسك نشرة يومية للعمليات المنجزة وجرى الوسائل البشرية والمادية المعبأة بالمناسبة من قبل البحرية الملكية أو تلك التي توجد تحت قيادتها الفعلية. كما تعد تقريرا نهائيا حول عمليات التدخل وتبلغه للمنسق الوطني الذي يحيط بالمنسق المحلي علما به.

المادة 11: يتلقى الضابط ، قائد العمليات البرية ، تعليمات القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة ويطبقها ، كما يقيم اتصالا مستمرا مع المنسق المحلي ويخبره بتطور الوضعية. ويقوم هذا الأخير بإخبار المنسق الوطني. يحدد الضابط ، قائد العمليات البرية ، قدر الإمكان ، بتشاور مع الأطراف ذات الصلة بالحادث ، عمليات وتقنيات التدخل والمحاربة الأكثر ملاءمة بالنظر إلى الملباسات والظروف المحلية ويقيم مجموع الوسائل اللوجيستية الضرورية لعمليات التدخل. لكي يتسنى للضابط ، قائد العمليات البرية ، أداء مهمته ، يضع بالقرب من المنطقة الملوثة مركزا لقيادة العمليات يكون مجهزا بمختلف وسائل الاتصال. ويشمل هذا المركز ستة خلايا مكلفة على الخصوص بعمليات التدخل وبالمسائل اللوجستية والتقنية وبالعاملين والقضايا القانونية والمالية وبالإعلام وبالعلاقات العامة. كما يقوم بتقييم مستمر للوضعية عن طريق الجمع المنهجي للمعلومات باتصال دائم مع قائد العمليات البحرية. ويسهر على تنظيم عمليات استطلاعية وتنظيم الأوراش و فرق المحاربة وتأطير رؤساء الأوراش. ويسهر على إجلاء المواد المسترجعة نحو أماكن التخزين المحددة سلفا بتشاور مع المصالح المكلفة بقطاع الماء ويشرف فيما بعد على معالجة تلك المواد أو التخلص منها.

المادة 12: تسهر مديرية الوقاية المدنية على مسك نشرة يومية للعمليات التي تباشرها وعلى جرد محاسبي للوسائل البشرية والمادية المعبأة بالمناسبة من طرف الوقاية المدنية أو تلك التي وضعت تحت قيادتها الفعلية. وتعد تقريرا نهائيا حول عمليات التدخل الذي يتم تبليغه إلى المنسق الوطني.

المادة 13: يسهر المنسق الوطني على وضع نظام فعال للاتصال يربط بين مختلف المتدخلين في عمليات المحاربة.

المادة 14: يقوم المنسق الوطني ، من أجل تأمين الدعم اللوجيستي لعمل رؤساء العمليات البحرية والبرية وتنظيمه ، بتعيين مسؤول للدعم اللوجيستي يتولى تنشيط الخلية اللوجيستية المحدثة داخل القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة ، كما يعين ممثله داخل القيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة ويربط الاتصالات مع الخلايا اللوجيستية لمراكز قيادة العمليات البحرية والبرية. ويعين أعضاء خلايا الدعم اللوجيستي من قبل قادة العمليات المعنية.

المادة 15: يكلف المسؤول عن خلية الدعم اللوجيستي تحت سلطة المنسق الوطني بالسهر على تدبير الوسائل البشرية والمادية المستخدمة في عمليات التدخل البحرية أو البرية. وفي حالة طلب مساعدة أجنبية ، يكون مسؤولا عن المسائل اللوجيستية والجمركية والإدارية والقانونية المرتبطة بالاستلام وبتراخيص استعمال وإعادة إرسال التجهيزات والمواد ، ومسؤولا أيضا عن استقبال المستخدمين وإرجاعهم إلى بلدانهم ، ويعد تقارير يومية تتناول كل جوانب العمليات المذكورة ويبلغ هذه التقارير للمنسق الوطني.

المادة 16: يقوم المنسق الوطني بإنهاء عمليات المحاربة البحرية باقتراح من المنسق المحلي وبطلب من قائد العمليات البحرية.

المادة 17: يقوم المنسق الوطني بإنهاء عمليات المحاربة البرية باقتراح من المنسق المحلي وبطلب من قائد العمليات البحرية والبرية.

المادة 18: يعد المنسق الوطني تقريرا تقييما شاملا حول الحادث عند نهاية عمليات المحاربة.

الفصل الثالث

تكوين العاملين في أفق توقعات محاربة التلوث البحري الطارئ

المادة 19: يتخذ المنسق الوطني كل التدابير الضرورية بهدف تمكين المستخدمين والموظفين بمختلف القطاعات الوزارية المعنية من تلقي تكوين ملائم في مجال محاربة التلوث البحري ، وفق أربع مستويات للتكوين تحدد كالتالي :

المستوى الأول : تدبير الأزمة
يهم هذا التكوين المسؤولين من مستوى عال المنتمين للقطاعات الوزارية والأجهزة الممثلة في القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة والذين يعهد إليهم بتدبير الأزمة وبتنسيق عمليات محاربة التلوث بمواد الهيدروكربور والمواد المضرة.
المستوى الثاني : إدارة العمليات الميدانية
يوجه هذا التكوين للقيادات التكتيكية المتواجدة في المناطق بالنسبة لأعمال البحرية (وسائل الملاحه البحرية والجوية) وكذا لرؤساء أوراش المحاربة البرية التابعة للقطاعات الوزارية والأجهزة المكونة للقيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة. ويضطلع الأشخاص المعنيون بهذا المستوى الذين يتلقون تعليمات القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة وينفذونها ، بمهمة مراقبة عمل رؤساء الفرق والمنفذين. ويسهرون أيضا ، على أوسع نطاق ، على تكوين رؤساء الفرق. ويشمل هذا المستوى من التكوين جانباً نظريا وآخر تطبيقياً.

المستوى الثالث : التدخل

يوجه هذا التكوين إلى العاملين الذين يقومون بعمليات التدخل البحرية والبرية. ويكتسي هذا النوع من التكوين صبغة تطبيقية بالخصوص.
المستوى الرابع : تكوين المكونين

يوجه هذا التكوين إلى القواد التكتيكيين في المناطق والذين يتم اتقاؤهم من بين أولئك الذين تابعوا التكوين في المستوى الثاني والذين سيكلفون بتكوين المستوى الثالث.

المادة 20: يشمل مضمون مستويات التكوين ، كما حددت في المادة السابقة ، المواضيع التالية :

- 1 - المستوى 1 : يكون هذا المستوى من التكوين المخصص للمتدخلين من مستوى عال نظريا ، ويتناول المواضيع التالية :
 - معرفة المخاطر ؛
 - معرفة المواد المسببة للتلوث ؛
 - معرفة الأوساط ؛
 - التنظيم العام لعمليات التدخل ؛
 - تقنيات التدخل البرية والبحرية ؛
 - التعرف على وسائل المحاربة البرية والبحرية ؛
 - دراسة السيناريوهات ؛
 - مفاهيم حول الأرصاد الجوية ؛
 - قضايا التعويض والمتابعة القانونية.

2 - المستوى 2 : يتناول هذا المستوى من التكوين ذي الطبيعة النظرية والتطبيقية المواضيع التالية :
أ) المحاربة في البحر :

- معرفة المخاطر ؛
- معرفة الهيدروكربورات ؛
- معرفة الوسط البحري ؛
- معرفة أحوال الطقس ؛
- التنظيم العام للتدخل ؛
- تقنيات المحاربة البحرية ؛
- معرفة وسائل المحاربة البحرية ؛
- دراسة السيناريوهات ؛
- سلامة الأشخاص.

ب) المحاربة في البر :

- معرفة المخاطر ؛
- معرفة الهيدروكربورات ؛
- معرفة الوسط البري ؛
- التنظيم العام للتدخل ؛
- تقنيات المحاربة البرية ؛
- معرفة تقنيات المحاربة البرية ؛
- دراسة السيناريوهات ؛
- سلسلة معالجة النفايات المسترجعة ؛
- سلامة الأشخاص.

3 - المستوى 3 : يهيم هذا التكوين الذي يكون تطبيقيا بالأساس العاملين المنفذين المدعوين للتدخل في البحر والموانئ والساحل والبر. ويتناول هذا التكوين مواضيع عامة ويشتمل بالخصوص على المفاهيم المتعلقة ب :

- التنظيم ؛
- قيادة العمليات ؛
- الهيدروكربورات والوسط ؛
- وسائل محاربة التلوث ؛
- سلامة الأشخاص.

4 - المستوى 4 : تكوين المكونين

يوجه هذا التكوين الاستكمالي للقيادات التكتيكية بالمناطق والذين سبق لهم أن تابعوا من قبل التكوين في المستوى الثاني.

المادة 21: يحدد العدد الأدنى الذي يتعين تكوينه باستمرار حسب مستويات التكوين والحاجيات المطلوبة من قبل مختلف القطاعات الوزارية المعنية بالتحضير وبمحاربة التلوث البحري الطارئ وكذا الحاجيات المتعلقة بتزويد العمالات والأقاليم الساحلية بعناصر مؤهلة ومكونة في تقنيات محاربة التلوث البحري الطارئ. ويشتمل العدد الأدنى من المكونين على :

- المستوى الأول : 70 ؛
- المستوى الثاني : 200 ؛
- المستوى الثالث : 600 ؛
- تكوين المكونين : 20.

المادة 22: يتعين تنظيم تمرين تجريبي مرة كل سنتين على الأقل من طرف المنسق الوطني بتعاون مع القطاعات الوزارية لاختبار قدرة وكفاءة كل الأشخاص المستفيدين من مستويات التكوين السالفة الذكر. يتعين أن يتم إعداد التمرين التجريبي بشكل يسمح باستعراض حالة افتراضية لوقوع تلوث بحري طارئ تسمح لمستويات التكوين السالفة الذكر بالتدخل.

المادة 23: يجب على المنسق الوطني أن يفتح سجلا بيانيا لمختلف الأشخاص المستفيدين من التكوين يثبت فيه عناوينهم الشخصية بشكل يسمح باستدعائهم عند الحاجة.

الفصل الرابع

التدبير المحاسباتي وتدبير المخزون ومسك وثائق الجرد في إطار المخطط الوطني الاستراتيجي

المادة 24: تتم تعبئة الوسائل المادية والمالية لدى كل القطاعات الوزارية والأجهزة المعنية بتنفيذ المخطط الوطني الاستراتيجي. يجب أن يتوفر المسؤولون عن خلايا الدعم اللوجستي والقانوني والمالي ، في حالة الحاجة لوضع حسيطة للعمليات أو تعويض محتمل ، على المعطيات المتعلقة بالعمليات وبالاعمال المنجزة التي يتم تقييدها في :

- بطائق التتبع اليومي للورش : الوسائل المستعملة أو المتوقع استعمالها الخاصة بكل منطقة وحجم ونوع المواد التي تم استرجاعها ؛
- بطائق المحاسبة : حسيطة الوسائل البشرية والمادية المستعملة ؛
- بطائق إقامة أوراش المحاربة : حالة التلوث والتجهيزات الضرورية ؛
- بطائق التحديد الجغرافي للعمليات التي يتم القيام بها ؛
- بطائق المصاريف المؤداة في عين المكان والمتعلقة بالإقامة والمؤونة والنقل والوقود.

تلحق نماذج من هذه البطائق بهذا القرار.

يكون تدبير المحاسبة من اختصاص خلية الدعم المالي.

المادة 25: يتعين على القطاعات الوزارية والأجهزة المعنية بتنفيذ المخطط الوطني الاستراتيجي أن تتوفر على حد أدنى من مخزون المعدات والمواد الممكن تعبئتها خلال الساعات الأولى للتدخل في حالة حدوث تلوث كثيف. كما يتعين عليها السهر على ضمان تدبير وصيانة المخزون الذي تتوفر عليه من هذه المعدات والمواد القابلة للتعبئة في هذه الظروف.

ويجب عليها أيضا إخبار المنسق الوطني بصفة مستمرة بحالة هذا المخزون.

يحدث المنسق الوطني ، عند انطلاق العمل بالمخطط الوطني الاستراتيجي ، خلية ملانمة بهدف ضمان تعبئة المخزونات وصيانة المعدات المرتبطة بها.

المادة 26: توقعاً لتنفيذ محتمل للمخطط الوطني الاستراتيجي في حالة التلوث الكثيف الطارئ ، يوضع نظام لجرد وسائل التدخل والمحاربة المتوفرة من مستخدمين ومعدات و مواد ، المشار إليه بعده "بالجرد". ويشتمل الجرد على :

- إحصاء المستخدمين ؛
- جرد المعدات الكبرى والشاحنات والآليات والألات المتخصصة والسدود العامة ؛
- جرد المواد والمعدات الصغيرة الحجم ؛
- جرد مواقع التخزين المؤقت والمرحلي والنهائي للمواد المسترجعة ؛
- جرد الأجهزة المكلفة بإعادة التحويل والإتلاف ؛
- جرد المواقع التي يتعين حمايتها بالدرجة الأولى مرفقة بخرائط وتصاميم الموقع ؛
- جرد المعالم وخرائط الموقع ؛
- جرد مواد الهيدروكاربور المسببة للتلوث.

المادة 27: يجب على المسؤول عن خلية تدبير المخزون إعداد الجرد وتحيينه. ولهذا الغرض ، يتعين على مختلف القطاعات الوزارية أن تزود هذه الخلية بكل معلومة أو عنصر معلومة تتوفر عليها تمكن من القيام بهذا الجرد.

كما يتعين على القطاعات الوزارية والأجهزة الوديعية أو المعنية أن تخبر بانتظام هذه الخلية بتطور قدراتها من المستخدمين والمعدات والمواد.

المادة 28: يتكون الجرد بالخصوص من جداول إجمالية مفهسة حسب :

- القطاع أو الجهاز ؛
- طبيعة الجرد ؛
- توطين المستودعات.

المادة 29: تشتمل جداول الجرد وإحصاء المستخدمين ، بحسب الحالة ، على عناصر المعلومات التالية :

- اسم المعدات أو المواد وأهم خصائصها ؛
- وجهة المعدات أو المواد واستعمالاتها ؛
- الكميات المتوفرة وتواريخ الاسترداد النظري ؛
- الكميات المعدة للتسليم وتواريخها ؛
- الكميات المتوقع اقتناؤها ؛
- الحاجيات أو الفائض عن الحاجة بالنسبة للمعايير الدولية.

ينبغي ملاءمة هذه المعلومات في ما يتعلق بالمستخدمين المكونين أو الذين هم في طور التكوين.

المادة 30: يتعين أن يتضمن جرد مواقع تخزين المواد المسترجعة المعلومات المتعلقة بوصف الأماكن وقدرتها التخزينية وطبيعة التربة وما تحت التربة ومستوى الفرشة المانية ومساحتها.

الفصل الخامس

دور مختلف المتدخلين في مجال الوقاية ومحاربة التلوثات البحرية الطارئة

المادة 31: تتألف القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 717-95-2 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) من ممثلي القطاعات الوزارية والأجهزة التالية :

- مفتشية البحرية الملكية ؛
- مديرية الوقاية المدنية ؛
- الدرك الملكي ؛

- الملاحية التجارية ؛
- الصيد البحري ؛
- مديرية الموانئ والملك العام البحري ؛
- مكتب استغلال الموانئ ؛
- ممثل عن كل خلية من خلايا الدعم اللوجستي والقانوني والمالي والعلاقات العامة ؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وكل خبير أو معهد علمي يوصى بمشاركته.
- وتقوم القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة بمساعدة المنسق الوطني ب :
- اتخاذ قرار انطلاق المخطط الوطني الاستعجالي ؛
- تنسيق عمليات المحاربة ؛
- تحديد استراتيجية المحاربة وتقنياتها ؛
- إعداد التقرير النهائي.
- وتسهر القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة على ضمان ديمومة العمل أثناء المحاربة من أجل :
- تسهيل الاتصالات بين مختلف المتدخلين ؛
- نقل تعليمات وأوامر مختلف أعضاء القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة إلى الوحدات والمبعوثين التابعين لهم ؛
- تتبع عمليات المحاربة.

المادة 32 : تتكون خلية الدعم اللوجستي من ممثلي قطاعات البيئة والشؤون الخارجية والنقل والبريد والمواصلات بالإضافة إلى البحرية الملكية والدرك الملكي ومديرية الوقاية المدنية ومديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية الموانئ ومكتب استغلال الموانئ ومديرية الملاحية التجارية وقطاع الصيد البحري والأرصاء الجوية الوطنية.

يقوم مسؤول خلية الدعم اللوجستي المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 95-717-2 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ، تحت سلطة المنسق الوطني ، بالمهام التالية :

- تأمين الدعم اللوجستي لأنشطة رؤساء العمليات البحرية والبرية وتنظيمه ؛
- تعيين ممثل له بالقيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة وذلك طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم السالف الذكر ؛

- ربط علاقات مع الخلايا اللوجستية للمواقع والقيادات العملية بحرا وبرا ؛
- ضمان تدبير استعمال الوسائل البشرية والمادية ؛
- توفير مختلف وسائل النقل ؛
- تزويد فرق التدخل بمواد المعالجة وتجهيزات المحاربة والمحروقات وبمختلف المعدات ؛
- إعداد المعدات ومعالجتها وجمعها عند نهاية كل تدخل للمحاربة ؛
- توفير المؤونة والإقامة للعاملين ؛
- تحيين السجل الخاص بتحركات كل التجهيزات والمواد ؛
- إعداد تقارير حول الإصلاحات المحدثة في التجهيزات والمواد والخسائر الناجمة اعتمادا على المعطيات المقدمة من طرف كل رؤساء العمليات البحرية والبرية ، بغية توفير المخزون الأساسي ؛
- التكفل ، في حالة طلب مساعدة دولية ، بالمسائل اللوجستية والجمركية والإدارية المرتبطة باستلام التجهيزات وبالتراخيص باستعمال وإعادة شحن التجهيزات والمواد والأشخاص العاملين ؛
- إعداد تقارير يومية حول الجوانب اللوجستية والمحاسبية ؛
- تهييء تقرير تقييمي لمهمته عند نهاية كل عملية.
- تتكون الخلية القانونية والمالية والعلاقات العامة من :
- ممثلين عن قطاع البيئة ؛
- قانونيين ممثلين عن وزارة العدل ؛
- ممثل عن قطاع الشؤون الخارجية ؛
- ممثل عن قطاع الصيد البحري ؛
- ممثل عن مديرية الملاحية التجارية ؛
- ممثلين عن إدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثلين عن قطاع المالية ؛
- ممثل عن قطاع الداخلية ؛
- ممثل عن قطاع الاتصال ؛
- محامي أو عدة محامين معينين من طرف المنسق الوطني ، بالإضافة إلى كل قانوني تعتبر مشاركته ضرورية.
- يتولى مسؤول الخلية القانونية والمالية والعلاقات العامة مساعدة المنسق الوطني في مجال :
- إعداد ملف التعويض المحكم التهيئة بالمساعدة المحتملة للخبراء وتقديمه ومتابعته ؛
- تدبير الاعتمادات الموضوعة رهن إشارته من أجل تطبيق المخطط الوطني الاستعجالي ؛
- إعداد البلاغات الصحفية والعلاقات العامة.
- كما يتكلف أيضا ب :
- مسك نشرة يومية عن عمليات المحاربة ؛
- الطلبات المتعلقة بالمواد والمعدات الضرورية ؛
- توظيف مستخدمين من أجل تأمين الدعم ؛
- التوقيع على عقود المساعدة ؛
- تنقل الخبراء الأجانب وإعادتهم إلى بلدانهم وتجهيزهم إذا اقتضى الأمر.

المادة 33 : تساهم القطاعات الوزارية ، الأعضاء في لجنة الوقاية ومكافحة التلوث والإبذابات المنبتقة عن المجلس الوطني للبيئة ، كل فيما

يخصه ، في الإعداد وفي محاربة التلوثات البحرية الطارئة وتتعاون على تنفيذ المخطط الوطني الاستعجالي بوضع الوسائل البشرية والمادية الخاضعة لوصايتها رهن إشارة المنسق الوطني والمنسق المحلي. وينتهي وضع العاملين رهن إشارة المنسق الوطني والمنسق المحلي عند انتهاء عمليات محاربة التلوث البحري الطارئ.

ولهذه الغاية وطبقا لاختصاصاتهم ، يتكفل هؤلاء المتدخلون ، علاوة على المهام المبينة سابقا ، بالمهام المنصوص عليها أسفله.

المادة 34 : يتولى قطاع البيئة المهام التالية :

- (أ) في إطار التحضير للمحاربة :
- إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتطبيقه ؛
 - السهر على تنشيط وتنسيق أنشطة مختلف المتدخلين المكلفين بإعداد وتنفيذ تدابير التحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة على الصعيد الوطني ؛
 - السهر بالتعاون مع السلطات المعنية على تكوين العاملين المختصين ؛
 - إعداد سجل بياني يتضمن معلومات عامة حول القطاعات الوزارية والأجهزة المكلفة بتطبيق المخطط الوطني الاستعجالي وتحيينه وتزويد المصالح المختصة به.
 - ويجب أن يتضمن هذا السجل البياني بالخصوص لائحة بأسماء المسؤولين المعيّنين لهذا الغرض وعناوينهم الشخصية وأرقام الهاتف والتلكس والفاكس الخاصة بهم ومختلف موجات الراديو المستعملة وكذا باقي وسائل الاتصال الموجودة ؛
 - السهر على أن يتوفر كل قطاع معني بمحاربة التلوث البحري الطارئ على الوسائل والتجهيزات الضرورية والملائمة.
- (ب) في إطار قيادة عمليات المحاربة :
- تنسيق تطبيق المخطط الوطني الاستعجالي على المستوى الوطني ؛
 - الإشراف على تدبير الاعتمادات المرصودة لتطبيق المخطط الوطني الاستعجالي ؛
 - تأمين الاتصالات مع وسائل الإعلام ؛
 - حل القضايا القانونية المرتبطة بمشاكل التلوث ؛
 - إعداد تقرير شامل عند نهاية العمليات يتضمن تقييما لتطبيق المخطط الوطني الاستعجالي ومحاسبة مضبوطة للموارد المالية المستخدمة ؛
 - تتبع ملفات المطالبة بالتعويض.

المادة 35 : تقوم مديرية الوقاية المدنية بالمهام التالية :

- (أ) بالمساهمة ، في إطار التحضير للمحاربة ، في إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتحيينه واتخاذ كل تدابير التحضير للمحاربة البرية ، ولاسيما تكوين العاملين وتشكيل فرق متخصصة للتدخل في البر.
- (ب) السهر ، في إطار قيادة عمليات المحاربة ، على :
- قيادة عمليات المحاربة في البر ؛
 - وضع حواجز على السواحل وحماية المناطق الحساسة ؛
 - العزل ؛
 - تنظيف المناطق الملوثة ؛
 - تحديد مواقع ملامة لتخزين المخلفات والتخلص منها ؛
 - تجفيف المواد المضادة للتلوث ؛
 - جمع وتخزين المخلفات الملوثة والتحضير للتخلص منها.

المادة 36 : يقوم عامل العمالة أو الإقليم ، المنسق المحلي ، بالمهام التالية :

- السهر محليا على تنسيق عمليات المحاربة في البحر وعمليات المحاربة في البر ؛
- إعداد مخطط التدخل الإقليمي في حالة تلوث بحري طارئ ؛
- إعداد فرق التدخل وتقديم المساعدة للأشخاص الموجودين في وضعية صعبة ؛
- تنظيم تمارين تجريبية بمشاركة الإدارات المعنية.

المادة 37 : تقوم مفتشية البحرية الملكية بالمهام التالية :

- (أ) المساهمة ، في إطار التحضير للمحاربة ، في إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتحيينه واتخاذ كل تدابير التحضير للمحاربة البحرية ، ولاسيما تكوين العاملين واقتناء الوسائل المادية والتجهيزات الضرورية وذلك بتنسيق مع القطاع المكلف بالبيئة وبدعم منه.
- (ب) السهر ، في إطار قيادة عمليات المحاربة ، على :
- استقبال الإنذار وإبلاغه إلى القطاعات المعنية وبصفة خاصة إلى المنسق الوطني والمنسق المحلي ؛
 - التدخل في مكان التلوث من أجل تشخيص وتحديد المعلومات وجمعها ؛
 - منح كل المساعدة الضرورية في مجال الإغاثة والإنقاذ ؛
 - أخذ عينات من المواد الملوثة وإرسالها للتحليل تبعا للمساطر المحددة سلفا ؛
 - قيادة عمليات محاربة التلوث البحري الطارئ وتنظيم عمليات المحاربة بارتباط مع المنسق الوطني طبقا للمخطط الوطني الاستعجالي ؛
 - تعبئة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمختلف العمليات التي يقتضيها الوضع بما في ذلك الوسائل التي تتوفر عليها القطاعات والأجهزة المعنية ؛
 - السهر على احترام تطبيق الإنذار الموجه للباخرة الملوثة ؛
 - التقييم المستمر للوضع والقيام بالإصلاحات الضرورية ؛
 - إخبار المنسق الوطني والمنسق المحلي بكيفية مستمرة ؛
 - إرسال حصيلة العمليات المنجزة والوسائل المستعملة والنتائج المحصل عليها كل يوم على الساعة الثامنة مساء ؛
 - تأمين الاتصالات الصوتية بين وحدات التدخل ومركز القيادة الوطنية ؛
 - تقديم المساعدة ، في حدود الإمكان ، لوسائل الإعلام مع وضع وسائل الملاحة البحرية التي تمكنها من تغطية الحادث رهن إشارتها ؛
 - السهر على مسك نشرة يومية للعمليات المنجزة والمحاسبة الخاصة بالوسائل البشرية والمادية التي تمت تعبئتها بالمناسبة ، وذلك لأجل تعويض لاحق ؛

- إعداد تقرير نهائي مفصل حول عمليات التدخل البحري يوجه إلى المنسق الوطني.

المادة 38: يعتبر الدرك الملكي عضوا في القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة على المستوى الوطني والقيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة على المستوى المحلي.

يساهم الدرك الملكي في عمليات المحاربة إلى جانب رؤساء العمليات البحرية والبرية والجوية المنصوص عليهم في المواد 7 و9 و10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2-95-717 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996). ولهذه الغاية ، يقوم الدرك الملكي بالمهام التالية :

(أ) في إطار التحضير للمحاربة :

- المساهمة إلى جانب المنسق الوطني والمنسق المحلي في إعداد مخطط العمل التنفيذي ؛
- تقديم كل المساعدة التقنية الضرورية للرؤساء المعيّنين لقيادة العمليات بهدف تحقيق عملية تدخل فعالة ومنسقة سواء على المستوى الوطني أو المحلي ؛

- الاستعداد لتأمين حراسة جوية للمجال البحري وللأطراف البرية بالتعاون مع البحرية الملكية والقوات الملكية الجوية ؛
- اتخاذ الترتيبات الضرورية لتمكين المنسقين من الاطلاع على نتائج العمليات البرية والجوية والبحرية مرفقة برأي تقني عملياتي حول العمليات التي يجب مباشرتها ؛

- الاستعداد لتأمين عمليات الحراسة ومهام تصوير الأماكن البحرية المنكوبة ؛
- اتخاذ جميع الإجراءات لتأمين النظام والأمن في أطراف السواحل المنكوبة ؛
- التوفر على الوسائل الضرورية للإنقاذ والإغاثة في البحر ؛

- مساعدة الفرق المتخصصة المكلفة بتحديد مواقع ملانمة لتخزين الشظايا الملوثة أو التخلص منها عند الاقتضاء ؛
- إطلاع المنسقين الوطني والمحلي على أي تحرك غير عادي تتم ملاحظته خلال القيام بمهام مراقبة السواحل ؛
- تزويد المنسق الوطني بمحضر مرفق بصورة فوتوغرافية وبتصميم المواقع التي تخزن بها الشظايا أو التي يتم التخلص منها فيها.

(ب) في إطار قيادة عمليات المحاربة :

- المساهمة في قيادة عمليات محاربة التلوث بتعبئة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمختلف العمليات التي تتطلبها الوضعية ؛
- * برا في مجالات النظام والسلامة والإغاثة ؛

- * بحرا على امتداد الساحل المنكوب باتفاق مع قائد عمليات البحرية الملكية وذلك بتقديم معلومات وتأمين المساعدة والإنقاذ ؛
- * في المجال الجوي ، باتفاق مع قائد عمليات القوات الملكية الجوية فيما يخص الرصد والإخبار والإغاثة.

- تأمين الاتصالات بالراديو بين وحدات التدخل ومراكز القيادة الوطنية والمحلية ؛

- جمع ونقل كل المعلومات حول وضعية الظواهر الملوثة وحجمها ؛

- تعبئة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمختلف العمليات التي يقتضيها الوضع ؛

- * برا ، خصوصا عمليات الشرطة الإدارية والربط ؛

- * بحرا ، عمليات المساعدة والإخبار والإغاثة على الخصوص ؛

- * في المجال الجوي ، ولاسيما عمليات الربط والإخبار والإغاثة وإذا اقتضى الحال ، النقل التلفزيوني.

المادة 39: تتولى القوات الجوية الملكية مهمة المشاركة في الكشف الجوي ونقل العاملين والمعدات.

المادة 40: تضطلع مديرية الملاحية التجارية بالمهام التالية :

(أ) في إطار التحضير للمحاربة :

- المساهمة في إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتعيينه والمشاركة في اتخاذ تدابير التحضير للمحاربة في البحر ولاسيما في تكوين العاملين ؛

- الحفاظ على الاتصالات مع الدول الأجنبية والمنظمات البحرية المتخصصة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي والإقليمي والثنائي.

(ب) في إطار قيادة عمليات المحاربة :

- استقبال الإنذار ونقله إلى المنسق الوطني ؛

- مساعدة المنسق الوطني والمنسق المحلي بالاستشارة والاستعانة بالخبراء ؛

- مساعدة المنسق الوطني في اتصالاته مع الدول المجاورة والمنظمات البحرية المتخصصة والمنقذين ومؤمني مجهزي السفن ؛

- التعاون بشكل وثيق مع مفتشية البحرية الملكية وبصفة خاصة مع قائد عمليات المحاربة البحرية ؛

- المشاركة في عمليات إنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر ؛

- ملائمة بعض الوسائل الحربية البحرية مع محاربة التلوث البحري ؛

- إجراء البحث الملاحى التنظيمي ؛

- تقديم كل المعلومات المفيدة المرتبطة بالسفن التجارية وبمجهزها.

المادة 41: يتولى قطاع الصيد البحري المهام التالية :

(أ) المساهمة ، في إطار التحضير للمحاربة ، في إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتطبيقه والمشاركة في اتخاذ تدابير التحضير لمحاربة التلوث البحري وبصفة خاصة المساهمة في تكوين العاملين.

(ب) في إطار قيادة عمليات المحاربة :

- تلقي الإنذار ونقله إلى المنسق الوطني ؛

- التعاون بشكل وثيق مع مفتشية البحرية الملكية وبصفة خاصة مع قائد عمليات المحاربة البحرية ؛

- المشاركة في عمليات إنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر ؛

- مساعدة المنسق الوطني وذلك بمساهمة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في تقييم آثار التلوث في المنطقة المتضررة ؛

- القيام بتحليل العينات المختارة بمساهمة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

- تقديم المعلومات حول مواقع الصيد ومؤسسات تربية الكائنات البحرية التي يتعين حمايتها.

المادة 42: يتولى قطاع المالية المساعدة في كل القضايا ذات الصبغة الجمركية المرتبطة باستيراد ونقل المواد المستوردة أو تلك التي تكون

موضوع هبة بالنسبة لعمليات التدخل.

المادة 43: تتولى مديرية الموانئ :

- القيام بوضع الحواجز العائمة بالتعاون مع مختلف قادة عمليات المحاربة البحرية والبرية ؛
- تعيين حدود المناطق المنكوبة.

المادة 44: يقوم مكتب استغلال الموانئ بالمهام التالية :

- (أ) في إطار التحضير للمحاربة :
- الفصل بين المخطط الوطني الاستعجالي والمخططات الاستعجالية المتعلقة بالموانئ ؛
 - المساهمة في إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتحيينه ؛
 - المشاركة في تكوين العاملين المتعين تدخلهم في إطار المخطط الوطني الاستعجالي ؛
 - ربط علاقات مع الهيئات الأجنبية المسؤولة عن الموانئ في مجال محاربة التلوث ؛
 - متابعة الأحداث المتعلقة بالتلوث.
- (ب) في إطار قيادة عمليات المحاربة :
- نقل الإشعارات بالإندار إلى المنسق الوطني ؛
 - اقتراح الوسائل البشرية والمادية التي يمكن تعيينها مع مراعاة متطلبات استغلال الموانئ ؛
 - قيادة عمليات المحاربة في المنطقة المحددة بمقتضى المخطط الاستعجالي للموانئ ؛
 - المساهمة في الاستشارة التقنية والقانونية اللازمة لحماية المصالح الوطنية ؛
 - مساعدة المنسق الوطني في مجال الاتصال بمختلف الهيئات الأجنبية المسؤولة عن الموانئ ؛
 - المشاركة في إعداد تقرير قطاعي للتقييم الكمي والنوعي لحدث ؛
 - المشاركة في التقييم العام للحدث على المستوى الوطني ؛
 - المساهمة في تقديم الاستشارة القانونية في مجال إعداد ملفات الدعاوي والتعويض ومناقشتها وتسويتها.

المادة 45: تقوم مديرية الأرصاد الجوية ، بصفة منتظمة ، بتزويد المنسق الوطني بالمعلومات المتعلقة بالتوقعات الجوية بصفة عامة وتلك المتعلقة بمنطقة الحادث وخاصة وضعية التلوث والتوقعات المرتبطة بها.

المادة 46: يقوم قطاع البريد والمواصلات بالمهام التالية :

- تلقي الإنذار ونقله إلى المنسق الوطني ؛
- ضمان مراقبة مستمرة بواسطة أجهزة الراديو الساحلية ؛
- وضع جميع وسائل الاتصال الملائمة رهن إشارة المنسق الوطني والمنسق المحلي بغية ضمان سرعة الاتصالات.

المادة 47: يشارك قطاع النقل في اختيار وسائل النقل الجوي والطرق والسككي لنقل المعدات والعاملين.

المادة 48: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.